(مادة ثانية)

تستبدل عبارة مدير منطقة الهيئة العـــامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى بالمحافظة بعبارة مدير إدارة حماية الأراضى الزراعية بالمحافظة وعبارة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحســين الأراضى بعبارة رئيس قطاع التنمية الزراعية بوزارة الزراعة اينما وردت فى القرارات الوزارية المشار إليها فى هذا القرار .

(مادة ثالثة)

يلغى بأحكام المـادتين ١ ، ٢ من القرار الوزارى رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٨٥

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٨/٩/١٩٨٦

دكتور / يوسف أمين والى

قرار رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٨٦

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لســـنة ١٩٨٦ فى شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الاصلاح الزراعى

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة والأمن الغذائى .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن توزيع الأراضى الزراعية المصادرة على صغار الفلاحين ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى ؛

وعلى الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ؛

وعلى الأمر العسكرى رقم ٥ب لسنة ١٩٥٦ الخاص بالإتجار مع الرعايا الاستراليين بالتدابير الخاصة بأموالهم .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتبر مستولى عليها نهائيا الأراضى التى مضت خمس عشرة سنة على الاستيلاء الابتدائى عليها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين أرقام ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ١٥ لسنة ١٩٦٣ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليها ولم تقدم عنها اعتراضات أمام اللجنة القضائية الإصلاح الزراعى أو طعون أمام المحكمة الإدارية العليا أو قدمت ورفضت بصفة انتهائية حتى ١٩٨٦/٤/١١ وتحسب مدة الخمس عشرة سنة المشار إليها اعتبارا من تاريخ محضر الاستيلاء الابتدائى أو من تاريخ تعديله طبقا لبحث الملكية وذلك بالنسبة إلى المساحة التى تم التعديل فى شأنها .

مادة ٢ — تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى اللجان الآتية :

١ — لجان فرعية بمناطق الإصلاح الزراعى .
٢ — لجان اقليمية بمديريات الإصلاح الزراعى .
٣ — لجنة اشرافية بمقر الهيئة .

مادة ٣ ـ تختص اللجان الفرعية بما يأتى :

(ا) إعداد بيان عن الأراضى المشار إليها بالمادة (١) من هذه اللائحة من واقع الملفات والمستندات والمحاضر وأبحاث الملكية والسجلات وغيرها لدى مكاتب المساحة ومناطق الإصلاح الزراعى ومأموريات الشهر العقارى ومأموريات الضرائب العقارية على أن يشمل البيان اسم الخاضع والقانون الخاضع له ومعالم وحدود هذه الأراضى والمحافظة والمركز أو المدينة والقرية واسم الحوض ورقمه ورقم القطعة أو الوحدة والمساحة والحدود واسم صاحب التكليف ورقمه والضريبة المقررة على تلك الأراضى فى ١٩٥٢/٩/٩ بالنسبة إلى جميع القوانين فيما عدا الأراضى الخاضعة للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فتعين الضريبة المقررة عليها فى ١٩٦٩/٧/٢٣

(ب) إعداد بيان عن الأراضى المستولى عليها نهائيا بقرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تطبيقا للقوانين المشار إليها بالمادة (١) من هذه اللائحة ولم يتم شهرها حتى ١٩٨٦/٤/١١ من واقع قرارات الاستيلاء النهائى ، ويشمل البيان اسم الخاضع والقانون الخاضع له ومعالم وحدود هذه الأراضى على النحو المبين بالفقرة (ا) السابقة .

(جـ) إعداد بيان عن الأراضى التى آلت إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بناء على القوانين أرقام ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ و ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ و ١١٩ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٠ و ٤٤ لسنة ١٩٦٢ و ١١٩ لسنة ١٩٦٤ و ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والأمرين العسكريين رقمى ٥ و ٥ ب لسنة ١٩٥٦ ولم يتم شهر العقود والقوائم الخاصة بإيلولتها إلى الهيئة من واقع عقود البيع الابتدائى أو كشوف وكراسات تسليم هذه الأراضى أو استمارات بحث الملكية بمراعاة التعديلات التى أدخلت عليها .

وفى جميع الأحوال الواردة بالبنود السابقة إذا تبين للجان أن البيانات التى تتولى إعدادها بشأن المساحات والمعالم والحدود لا تتفق مع البيانات الجارى التعامل على أساسها بالمساحة والشهر العقارى بسبب تنفيذ أعمال المساحة الحديثة أو لغير ذلك من الأسباب ، فعلى اللجان إعداد بيانات أخرى مطابقة للأوضاع الجارى التعامل على أساسها والاعتداد بها .

وللجان فى سبيل أداء مهمتها معاينة الأراضى إذا لزم الأمر ولها الاطلاع على سجلات وخرائط المساحة واستماراتها وصور العقود المشهرة ومراجع الشهر العقارى ودفاتر المكلفات وغيرها والحصول على ما يلزمها من بيانات فى هذا الشأن .

(د) إعداد بيان عن الأراضى المشار إليها فى البنود السابقة والتى تم توزيعها على صغار الفلاحين بقرارات من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى من الأراضى التى تم إعداد بياناتها المشار إليها حتى ١٩٨٦/٤/١١ وحصر وتحديد المساحات الموزعة وتتبع الوضع الحيازى حتى هذا التاريخ مالم تكن قد قدمت بشأن التوزيع اعتراضات أمام اللجان القضائية للاصلاح الزراعى أو طعون أمام محاكم مجلس الدولة أو قدمت ورفضت بصفة انتهائية وبشرط ألا يكون المنتفعون محالين إلى لجان مخالفات المنتفعين وأن يكونوا ملتزمين بالواجبات المقررة عليهم قانونا حتى ١٩٨٦/٤/١١ ، وللجنة فى سبيل ذلك المعاينة على الطبيعة والاستعانة بقرارات ورسومات التوزيع وبيانات المراقبة العامة للتوزيع وإجراء ما يأتى :

١ — حصر أسماء المنتفعين أو ورثتهم المستمرين فى وضع يدهم على الأراضى الموزعة عليهم حتى ١٩٨٦/٤/١١ وأسماء المقبولين فى البحث مع المنتفع طبقا لنتيجة البحث وعدد الوحدات المدرجة لكل منهم وبيان المساحة الموزعة ومعالمها وحدودها وضريبتها والثمن المقدر لها وملحقاته وبداية ونهاية الأقساط وبيان وضع اليد غير المطابق إذا كان نتيجة بدلات عرفية بين المنتفعين أو بسبب خطأ فى التسكين ويوضح ذلك بالكشوف التى تعد لهذا الغرض .

وفى حالة وفاة المنتفع أو أى من المقبولين معه فى البحث يقتصر توزيع حصة المتوفى على ورثته الشرعيين .

وتعد اللجنة محضرا تثبت فيه مدى التزام المنتفع أو ورثته بالواجبات المقررة قانونا وأنهم غير محالين إلى لجان مخالفات المنتفعين ولاتوجد مستحقات متأخرة عليهم من أموال أميرية وملحقاتها أو من أقساط الثمن وملحقاته حتى نهاية السنة السابقة للمعاينة ويكون الاستحقاق بين هؤلاء مشاعا ويكون نصيب كل فرد بقدر وحدته إلى مجموع الوحدات الاجتماعية للأسرة .

وبالنسبة إلى من يسفر الحصر عن عدم التزامهم بالواجبات المقررة قانونا تبلغ الإدارة العامة للاستيلاء والتوزيع بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى لإحالتهم إلى لجان مخالفات المنتفعين .

٢ ـ حصر أسماء واضعى اليد على الأراضى الموزعة من غير المنتفعين أو ورثتهم وبيان مساحة ومعالم وحدود هذه الأراضى ومدة وضع اليد وإعداد كشوف بذلك توافى بها الإدارة العامة للاستيلاء والتوزيع لاتخاذ إجراءات استصدار قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بالغاء انتفاع المنتفع الأصلى المخالف .

ويوقع أعضاء اللجان على الكشوف والمحاضر مع بيان اسم كل عضو ووظيفته والجهة التى يتبعها .

وتعد اللجان الفرعية حوافظ ببيان الكشوف والمحاضر والأوراق الملحقة بها بكل قرية وتتولى تسليمها إلى مدير مديرية الاصلاح الزراعى المختص لإحالتها إلى اللجان الاقليمية .

مادة ٤ ـ تختص اللجان الاقليمية بمراجعة بيانات الأراضى الواردة بالكشوف التى أعدتها اللجان الفرعية وذلك من واقع الملفات والمستندات والمحاضر وأبحاث الملكية والسجلات وغيرها لدى مديريات المساحة والإصلاح الزراعى ومكاتب الشهر العقارى ومراقبات الضرائب العقارية وتصحيحها عند وجود خلاف فى أى منها وملء نماذج قوائم الحصر والتحديد وشهادات التوزيع المرفقة وفقا لما يأتى :

النموذج رقم (١) ـ قائمة حصر وتحديد الأراضى التى مضت خمس عشرة سنة على الاستيلاء الابتدائى عليها والمبينة بالفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه اللائحة .

النموذج رقم (٢) ـ قائمة حصر وتحديد الأراضى المستولى عليها نهائيا بقرارات من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمبينة بالفقرة (ب) من المادة (٣) من هذه اللائحة .

النموذج رقم (٣) ـ قائمة حصر وتحديد الأراضى التى آلت إلى الهيئة بموجب القوانين والأمرين العسكريين المشار إليها والمبينة بالفقرة (جـ) من المادة ٣ من هذه اللائحة .

النموذج رقم (٤) ـ شهادة توزيع الأراضى التى تم توزيعها على صغار الفلاحين والمبينة بالفقرة (د) من المادة ٣ من هذه اللائحة .

ويوقع أعضاء اللجنة على هذه القوائم والشهادات والمحاضر مع بيان اسم كل عضو ووظيفته والجهة التى يتبعها .

وتعد اللجنة حافظة بيان القوائم والشهادات والمحاضر وتوافى بها الإدارة العامة للاستيلاء والتوزيع التى تتولى مراجعتها وعرضها على اللجنة الإشرافية مشفوعة بمذكرة بنتيجة المراجعة .

مادة ٥ ـ تختص اللجنة الإشرافية بمتابعة أعمال اللجان الفرعية واللجان الاقليمية وتذليل الصعوبات التى قد تعترض سير العمل بها وبحث ما يعرض عليها من موضوعات وإبداء الراى فيها والتوصية باعتماد قوائم الحصر والتحديد وشهادات التوزيع من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٦ ـ تتولى مديريات الإصلاح الزراعى كل فى دائرة اختصاصها تقديم قوائم الحصر والتحديد وشهادات التوزيع بعد اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة إلى مكتب الشهر العقارى المختص لشهرها بطريق الإيداع دون أية رسوم بما فى ذلك رسوم شهر إلغاء الوقف ويوافى مكتب الشهر العقارى مديرية الإصلاح الزراعى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم القوائم والشهادات بصورتين من القوائم تحتفظ المديرية بصورة منها وترسل الثانية إلى الإدارة العامة للاستيلاء والتوزيع وبصورتين من شهادة التوزيع تحتفظ المديرية بإحداهما وتسلم الأخرى للمنتفع أو ورثته .

مادة ٧ ـــ تشكل لجنة أو أكثر بكل مديرية من مديريات الإصلاح الزراعى ويتولى رئاستها أحد العاملين بالمديرية من ذوى الخبرة بأعمال البحث الاجتماعى وعضوية :

(ا) مفتش زراعة الإصلاح التابعة لها الأراضى محل التوزيع .
(ب) مندوب من المحافظة يختاره المحافظ .
(ج) مندوب من المجلس المحلى للمحافظة يختاره المجلس .
(د) عمدة القرية التابع لها محل سكن المعنى بالبحث .
(هـ) شيخ القرية محل سكن المعنى بالبحث .
(و) مأذون القرية محل سكن المعنى بالبحث .
(ز) صراف القرية محل سكن المعنى بالبحث .

وتختص اللجنة ببحث حالات واضعى اليد من غير المنتفعين أو ورثتهم وتتبع الوضع الحيازى وتحرير محاضر يثبت فيها مدى توافر الشروط المقررة قانونا للانتفاع بالتوزيع ومدى التزامهم بأداء الواجبات المقررة على المنتفعين طوال مدة وضع اليد وتعد اللجنة من واقع المحاضر ما يأتى :

١ ـــ بيان بالحالات التى مضت على تاريخ وضع اليد فيها مدة خمس عشرة سنة حتى ١٩٨٦/٤/١١ مع توافر باقى الشروط .

٢ ـــ بيان بالحالات التى مضت على تاريخ وضع اليد فيها تلك المدة ولا تتوافر فيها باقى الشروط .

٣ ـــ بيان بالحالات التى لم تمض على تاريخ وضع اليد فيها المدة المشار إليها مع توافر باقى الشروط .

٤ ـــ بيان بالحالات التى لم تمض على تاريخ وضع اليد فيها المدة المشار إليها مع عدم توافر باقى الشروط .

وتعرض صور الكشوف المشار إليها بمقر الجمعية التعاونية الزراعية للإصلاح الزراعى ومقر العمودية أو نقطة الشرطة لمدة خمسة عشر يوما لتقديم أية طعون فى شأنها إلى مديرية الإصلاح الزراعى المختصة .

وتشكل بقرار من مدير الهيئة لجنة أو أكثر لبحث الطعون من :
— مندوب عن المراقبة العامة للتوزيع بالهيئة .
— مندوب عن مديرية الزراعة بالمحافظة المختصة .
— مندوب عن المحافظة المختصة .

وتتولى اللجنة فحص الطعون وإبداء الرأى فيها وعرض النتيجة على الإدارة العامة للاستيلاء والتوزيع .

وعلى الإدارة العامة للاستيلاء والتوزيع اتخاذ ما يأتى :

١ — العرض على رئيس مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بالاعتداد بالحالات المشار إليها بالبند (١) وإصدار شهادات التوزيع على النحو السابق إيضاحه .

٢ — العرض على مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى الحالات الواردة بالبند (٣) لتقرير ما يراه المجلس بشأنها .

٣ — اتخاذ إجراءات إزالة وضع اليد فى الحالات المشار إليها فى البندين (٢و٤) وتنفيذ الإزالة بالطريق الإدارى على نفقة المخالف .

مادة ٨ — فيما عدا الأراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه تجرى مديرية الإصلاح الزراعى المختصة حصر ومسح أراضى الإصلاح الزراعى محل وضع اليد .

وتعرض بيانات هذه الأراضى على مجلس إدارة الهيئة عن طريق الإدارة العامة للاستيلاء والتوزيع للنظر فى التصرف فيها بالممارسة لواضعى اليد عليها وفقا للشروط والأوضاع الآتية :

١ — أن يكون طالب الشراء متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية .

٢ — ألا تجاوز المساحة المطلوب شراؤها وما يملكه طالب الشراء أصلا من الاراضى الزراعية وما فى حكمها خمسين فدانا للفرد ومائة فدان للأسرة .

٣ — تعهد طالب الشراء باستغلال الأراضى المبيعة فى الغرض الذى بيعت من أجله .

٤ — يتم البيع بالثمن الذى تقدره اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضى الدولة .

٥ — يؤدى المشترى الثمن كاملا ويجوز تقسيط الثمن وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ويعفى المشترى من ٥ ٪ من الثمن الأصلى إذا أوفى بكامله مقدما .

ويضع مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى نموذج عقد البيع متضمنا الشروط السابقة والشروط الأخرى التى يقررها المجلس .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة والامن الغذائى
(إمضاء)

شروط عامة

يلتزم المنتفع ومن معه بمراعاة مايأتى :

١ — الإبقاء على المساقى والترع والمصارف والطرق وغيرها من المنافع المشتركة الموجودة بالأرض ولايخل ذلك بحق الحكومة فى إدخال ماتراه من تغيير أو تعديل فى هذه المنافع .

٢ — أداء الأموال الأميرية وملحقاتها المقررة على الأرض الصادرة عنها هذه الشهادة .

٣ — أن يقوم على زراعة الأرض الموزعة بنفسه وبذل العناية الواجبة فى استغلالها والوفاء بجميع الالتزامات المقررة .

٤ — القيام بجميع التزاماته بوصفه عضوا فى الجمعية التعاونية للإصلاح الزراعى المختصة

٥ — عدم جواز التصرف فى الأرض الموزعة قبل الوفاء بثمنها كاملا ، ويشترط فى المتصرف إليه أن يكون من صغار الفلاحين الذين يحددهم القانون .

٦ — يشترط ألا تستغل الأرض فى غير الزراعة .

٧ — إذا أخل المنتفع بأحد الالتزامات المقررة قانونا أو المنصوص عليها فى هذه الشهادة أو ثبت أنه لا تتوافر فى شأنه شروط التوزيع تتخذ الإجراءات المقـــررة قانونا لإلغاء التوزيع .

٨ — تعتبر أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته جزءا لا يتجزأ من الأحكام المنصوص عليها فى هذه الشهادة .

الهيئة العامه للإصلاح الزراعى

قائمة حصر

للأراضى التى مضى خمس عشرة سنة المنطبقة عليها أحكام الفقرة الأولى رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ والمشار اليها فى الفقرة

المحافظة	(١)	(٢)	اسم الحوض ورقمه	رقم (٣)

ممثل مصلحة الضرائب العقارية | ممثل مصلحة الشهر العقارى | ممثل هيئة الخدمات المساحية

الاسم : _____ _____ _____

الوظيفة : _____ _____ _____

التوقيع : _____ _____ _____

التاريخ : / / ١٩٨

روجعت البيانات ووجدت صحيحة ما

مدير عام الاستيلاء والتوزيع

يعتمد ما

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

التاريخ / / ١٩٨

(١) يكتب كلمة المركز أو القسم حسب الأحوال .
(٢) يكتب كلمة القرية أو المدينة حسب الأحوال .
(٣) يكتب كلمة القطعة أو الوحدة حسب الأحوال .

نموذج رقم (١)

وتحديد

على الاستيلاء الابتدائى عليها
من المادة الثانية من القانون
(١) من المادة (٣) من اللائحة

المساحة			الحدود	اسم صاحب التكليف ورقمه	الضريبة (٤)		تاريخ محضر الاستيلاء الابتدائى
س	ط	ف			مليم	جنيه	
			الجملة فقط				

ممثلا الهيئة العامة
للإصلاح الزراعى

مكتب الشهر العقارى بـ

تم شهر هذه القائمة بطريق الإيداع
برقم بتاريخ

أمين عام مكتب الشهر العقارى

ختم

(٤) تدون الضريبة المربوطة فى ١٩٥٢/٩/٩ عدا الأراضى المستولى عليها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فتدون طبقا للضريبة المربوطة فى ١٩٦٩/٧/٢٣

قائمة حصر

للأراضى المستولى عليها نهائيا بقرارات الزراعى المنطبقة عليها أحكام الفقرة رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ المشار إليها فى

اسم الخاضع : _____

القانون الخاضع له : _____

المحافظة	(١)	(٢)	اسم الحوض ورقمه	(٣)

ممثل مصلحة الضرائب العقارية	ممثل مصلحة الشهر العقارى	ممثل هيئة الخدمات المساحية
الاسم : _____	_____	_____
الوظيفة : _____	_____	_____
التوقيع : _____	_____	_____

روجعت البيانات ووجدت صحيحة فى

التاريخ / / ١٩٨

مدير عام الاستيلاء والتوزيع

يعتمد فى

التاريخ / / ١٩٨

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الأراضى

(١) يكتب كلمة المركز أو القسم حسب الأحوال .

(٢) يكتب كلمة القرية أو المدينة حسب الأحوال .

(٣) يكتب كلمة القطعة أو الوحدة حسب الأحوال .

وتحديد

مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الثانية من المادة الثانية من القانون الفقرة (ب) من المادة (٣) من اللائحة

نموذج رقم (٢)

رقم وتاريخ قرار مجلس إدارة الهيئة بالاستيلاء النهائى

المساحة			الحدود	اسم صاحب التكليف ورقمه	الضريبة (٤)		ملاحظات
م	ط	ف			مليم	جنيه	
			الجملة فقط				

ممثلا الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مكتب الشهر العقارى بـ

تم شهر هذه القائمة بطريق الإيداع برقم بتاريخ

أمين عام مكتب الشهر العقارى

ختم

(٤) تدون الضريبة المربوطة فى ١٩٥٢/٩/٩ عدا الأراضى المستولى عليها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فتدون طبقا للضريبة المربوطة فى ١٩٦٩/٧/٢٣ .

قائمة حصر

الجهة التى آلت منها الاراضى للهيئة : _____

للأراضى التى آلت إلى الهيئة العامة والمنطبقة عليها أحكام الفقرة الثالثة والمشار إليها فى الفقرة (ج)

المحافظة	(١)	(٢)	اسم الحوض ورقمه	رقم (٣)

ممثل مصلحة الضرائب العقارية

الاسم : _____

الوظيفة : _____

التوقيع : _____

التاريخ / / ١٩٨

ممثل مصلحة الشهر العقارى

_____

_____

_____

ممثل هيئة الخدمات المساحية

_____

_____

_____

روجعت البيانات ووجدت صحيحة فى

التاريخ / / ١٩٨

مدير عام الاستيلاء والتوزيع

_____

يعتمد فى

التاريخ / / ١٩٨

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

---

(١) يكتب القانون أو الأمر ٥٠، ٥ ب لسنة ١٩٥٦ حسب الأحوال .

(٢) تكتب كلمة المركز أو القسم حسب الأحوال .

(٣) يكتب كلمة القرية أو المدينة حسب الأحوال .

نموذج رقم (٣)

وتحديد

للإصلاح الزراعى بموجب رقم لسنة
من المـادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦
من المـادة (٣) من اللائحة

المساحة			الحدود	اسم صاحب التكليف ورقمه	الضريبة (٤)		ملاحظات
س	ط	ف			مليم	جنيـه	
			الجملة فقط				

ممثلا الهيئة العامة
للإصلاح الزراعى

مكتب الشهر العقارى بـ

تم شهر هذه القائمة بطريق الإيداع
برقم بتاريخ

أمين عام مكتب الشهر العقارى

ختم

(٤) يكتب كلمة القطعة أو الوحدة حسب الأحوال .

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى نموذج رقم (٤)

شهادة توزيع
تنفيذا لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تصفية بعض الاوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى

اسم المنتفع الموزع عليه _____

رقم قرار الاستيلاء النهائى أو قائمة الحصر والتحديد للاراضى الموزعة ورقم وتاريخ شهره _____

تاريخ طلب الشراء (التوزيع) _____

رقم وتاريخ قرار مجلس إدارة الهيئة بالتوزيع _____

موقع الاراضى الموزعة : المحافظة _____ المركز (أو المدينة) _____ القرية والموصحة المساحة والمعالم والحدود بالجدول الاتى :

اسم الحوض ورقمه	رقم الحوشة	القطعة أو الوحدة	المساحة س	ط	ف	الضريبة مليم	جنيه	الحدود	بيانات توزيع الحصص استمارة البحث الاسم	عدد الوحدات
		الجملة فقط								

الثمن الإجمالى لهذه الأرض مبلغ قدره ملـيم جنيه _____ فقط _____

يؤدى على ٤٠ (أربعين) قسطا سنويا متساويا بدون فوائد تبدأ من _____

ويلتزم المنتفع ومن معه بالشروط المبينة بهذه الشهادة .

توقيعات

ممثل مصلحة الضرائب العقارية | ممثل مصلحة الشهر العقارى | ممثل هيئة الخدمات المساحية | ممثل الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

الاسم : _____ _____ _____ _____

الوظيفة : _____ _____ _____ _____

التوقيع : _____ _____ _____ _____

التاريخ / / ١٩

روجعت البيانات ووجدت صحيحة ، مدير عام الاستيلاء والتوزيع _____

التاريخ / / ١٩٨

التاريخ / / ١٩٨ يعتمد ، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مكتب الشهر العقارى
تم شهر هذه الشهادة بطريق الإيداع
برقم _____
بتاريخ / / ١٩
أمين عـام الشهر العقارى
ختم